

أوامر

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتصل بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالمنافسة،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتصل بالإيداع القانوني،
- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،
يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية و/ أو الفنية المحمية والعقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

المادة 2 : تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق:

- مؤلف المصنفات الأدبية و/ أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية و/ أو السمعية البصرية، وهيئات البث السمعي و/ أو السمعي البصري،
- القواعد الخاصة بالتسخير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام.

أمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 38 و 122 و 126 و 179 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتصل بحق التأليف،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

م) المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،
ن) مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

المادة 5: تعتبر أيضاً مصنفات محمية الأعمال الآتية :

- * أعمال الترجمة، والاقتباس، والتعديلات الموسيقية، والمراجعت الشحريرية، وبباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية و/أو الفنية،
- * المجموعات والمخترارات من المصنفات، ومجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي، ومجموعات المعلومات البسيطة التي تتأنى أصالتها من انتقاء موادها أو تنسيقها أو ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

المادة 6: يحظى العنوان، إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوعة المصنف ذاته.

المادة 7: لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتيب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.

المادة 8: تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر.

تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من :

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية،
- مصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية،
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن،

الباب الأول

حماية المصنفات وحقوق المؤلف

الفصل الأول

المصنفات المحمية

المادة 3: يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي و/أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنع الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

المادة 4: تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و/أو فنية محمية ما يأتي :

أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، ومصنفات وقواعد البيانات، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وبقي المصنفات التي تماثلها،

ب) كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية،

ج) المصنفات الموسيقية، بالغناء أو الصاتمة،
د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها،

ه) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل : الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي،

و) الرسم، والرسم التخطيطية، والمخطوطات، والنمائذ الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية،

ز) الرسم البياني والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 13 : يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر.

إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يبدع مثلاً لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك.

إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق.

المادة 14 : "المصنف المركب" هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقرير أو التحويلي الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.

يمتلك الحقوق على "المصنف المركب" الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي.

المادة 15 : يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إبداعه و/ أو إنجازه عدة مؤلفين.

لا يمكن الكشف عن المصنف "المشتراك" إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.

لا يمكن أي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

- التوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.

- مصنفات الفنون الشعبية مثل : الرسم، والرسم الزيتى والنحت والخزف والفصيقياء،

- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلبي، والسلالة، وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

ت تكون المصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام من المصنفات الأدبية و/ أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق، وفقا لأحكام هذا الأمر.

المادة 9 : يمكن أن تستعمل استعمالا حراً مصنفات الدولة، الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدرّ الربح مع مراعاة سلامة المصنف وبيان مصدره.

يقصد بمصنفات الدولة في مفهوم هذه المادة المصنفات التي تنتجهها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 10 : تبقى المصنفات التي ألت إلى الدولة عن طريق التبرع أو بالإرث خاصة لنظام الحماية القانونية الذي كان مطبقا عليها قبل الأيلولة المذكورة دون المساس بالأحكام المتعلقة بالمواريث والهبات.

المادة 11 : لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، ومقررات القضاء، والترجمة الرسمية لهذه النصوص.

الفصل الثاني

المؤلفون وقارينة ملكية الحقوق

المادة 12 : يعتبر مؤلف مصنف أدبي و/ أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

المادة 19 : إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

المادة 20 : إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

الباب الثاني الحقوق المحمية

الفصل الأول الحقوق المعنوية ومارستها

المادة 21 : يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلّي عنها. تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصياً أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر.

المادة 22 : يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار. ويمكنه تحويل هذا الحق لغيره.

يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة.

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة. يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخبار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر. ويعد باطلًا كل شرط مخالف لذلك.

المادة 16 : يعتبر مصنفًا سمعيًا بصريًا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي.

يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم :

- مؤلف السيناريو،

- مؤلف الاقتباس،

- مؤلف الحوار أو النص الناطق،

- المخرج،

- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي،

- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجذب خصيصا للمصنف السمعي البصري،

- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون، إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

المادة 17 : يعتبر مصنفًا إذاعيًا المصنف الذي يبدهعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي.

يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف.

المادة 18 : يعتبر مصنفًا جماعيًا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشره باسمه.

لاتمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا ممیزا لكل واحد من المشاركون في مجلد المصنف المنجز.

الفصل الثاني الحقوق الماديه

المادة 27 : يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية :

- استنساخ المصنف بأية وسيلة،
- وضع أصل المصنف أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير وكذلك تأجير المصنفات السمعية البصرية والتأجير الاحترافي لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات،
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين،

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري،

- إبلاغ المصنف إذاعيا إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا،

- إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث الأسليكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية،

- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبرات الصوت أو مذيع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح،

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معلوماتية،

- الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

المادة 28 : يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة.

المادة 29 : يحق للمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المأثور، وكذا على دعائم المصنف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك.

المادة 24 : يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

المادة 25 : يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

المادة 26 : تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسننت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف، تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة.

يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة.

المادة 3 : يترتب عن استغلال مصنف تم الكشف عنه ضمن الشروط الواردة في البندين 4 و 8 من المادة 27 من هذا الأمر، دفع مكافأة منصفة لذوي الحقوق تقدرها الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثالث الاستثناءات والحدود

المادة 3 : يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي :

- ترخيص إجباري بترجمة غير استئثرية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطى أو بواسطة الإذاعة المسموعة أو المرئية إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد عام واحد من نشره للمرة الأولى ،

- ترخيص إجباري غير استئثرية باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث (3) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بـ مصنف علمي وسبع (7) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس (5) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بـ مصنف آخر.

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسليم الترخيص المشار إليه في الفقرتين أعلاه.

المادة 4 : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمنح الترخيص الإجباري أن يقوم في آن واحد بإجراءات الآتية :

- إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ الذي يتقدم به الملتمس ،

- إخبار كل مركز دولي أو إقليمي معنى كما هو مبين بصفته تلك بإشعار موعد لدى المؤسسات

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذا لم يكن يمثل المؤلف أو مالك الحقوق أن يرخص باستنساخ مصنف موسيقي مصحوب بكلمات أو بدونها كان محل إبلاغ للجمهور بتسجيل مشروع وذلك مقابل مكافأة منصفة.

تحدد المكافأة المذكورة أعلاه على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنفات المماثلة والمأذون بتسجيلها بترخيص طوعي يسلمه الديوان كممثلا للمؤلف أو لأي مالك آخر للحقوق.

المادة 30 : يمكن البث السمعي أو السمعي البصري أو السلكي لمصنف سبق وضعه رهن التداول بين الجمهور بترخيص من مؤلفه مقابل مكافأة منصفة إذا لم يكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممثلا للمؤلف.

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنفات المماثلة من حيث وسيلة بثها إذا تمت في إطار ترخيص طوعي يسلمه الديوان المذكور أعلاه كممثلا للمؤلف.

المادة 31 : يعتبر تبليغ المصنف المذاع للجمهور بالبث السلكي مشروعا إذا تم بمعية الإذاعة دون تعديل للبرنامج المذاع وبترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مقابل مكافأة منصفة لمؤلفه.

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنف المماثل الذي كان محل ترخيص طوعي للموزع السلكي الذي يقوم بتوزيع برنامجه الخاص به من قبل الديوان المذكور أعلاه كممثلا للمؤلف.

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باستخلاص هذه المكافأة ودفعها لمالك الحقوق.

المادة 40 : يبطل سريان مفعول الترخيص الإجباري لترجمة المصنف أو استنساخه إذا كان مالك حقوق المصنف المرخص بترجمته أو استنساخه، يقوم بنشر مصنفه أو ياذن بنشره وفق نفس الشروط، والعروض والشكل والمحظى أو بسعر مماثل لسعر الطبعة التي أنجزها مستفيد الترخيص الإجباري.

غير أن عرض النسخ المنتجة قبل انقضاء أجل الترخيص يبقى مستمراً حتى نفادها.

المادة 41 : يمكن استنساخ و/أو ترجمة أو اقتباس أو تحويل نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر.

لا تطبق الفقرة أعلاه على كل من المصنف المعماري في شكل مبني وقواعد البيانات.

المادة 42 : يعد عملاً مشروعاً وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزلياً برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويهاً أو حطاً من قيمة المصنف الأصلي.

كما يعد عملاً مشروعاً الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقاً للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة.

المادة 43 : يعد عملاً مشروعاً استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي و/أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج بث سمعي أو سمعي بصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال.

الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوة فيها.

المادة 35 : يسلم الترخيص الإجباري لترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية بعد تسعه (9) أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة 34 أعلاه، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق، أو الحصول على ترخيص منه.

المادة 36 : يسلم الترخيص الإجباري باستنساخ المصنف بعد ستة (6) أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من هذا الأمر، إذا كان الأمر يتعلق بمصنف علمي، وثلاثة (3) أشهر إذا كان الأمر يتعلق بباقي المصنفات، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق، أو الحصول على ترخيص منه.

المادة 37 : لا يمنع الترخيص الإجباري إذا قام مالك الحقوق أو من يمثله عقب توجيهه الطلب المذكور في البند الأول من المادة 34 من هذا الأمر وفقاً للأجال المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 أعلاه، بوضع ترجمة و/أو استنساخ المصنف المعنى رهن التداول بين الجمهور في الجزائر وفقاً لنفس الشروط والسعر والشكل المقدمة من الملتمس.

المادة 38 : لا يمكن المستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري المنح إياه لترجمة المصنف أو استنساخه.

يقتصر هذا الترخيص على التراب الوطني، غير أنه يمكن كل هيئة وطنية تقدم خدمة عمومية أن ترسل وتوزع نسخ المصنف المنتج بالترخيص الإجباري إلى المواطنين المقيمين خارج الوطن مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال.

المادة 39 : يجب أن يراعي مستفيد الترخيص الإجباري لترجمة أو استنساخ مصنف الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المصنف.

يتعين على هذا المستفيد دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق.

- أن تكون عملية استنساخ صورة طبق الأصل عملاً معزولاً لا يتكرر حدوثه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها.

المادة 48 : يعد عملاً مشروعاً، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف دون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلاميًّا باستنساخ مقالات تخص أحاديث يومية نشرتها الصحف المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض.

يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة.

المادة 49 : يعد عملاً مشروعاً، شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره دون ترخيص منه ولا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلاميًّا باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطاب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية.

يتمتع مؤلف هذه المصنفات وحده بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها.

المادة 50 : يعد عملاً مشروعاً، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي.

المادة 51 : يعد عملاً مشروعاً، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، الاستنساخ أو الإبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري إذا كان المصنف متواجداً على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتحف والموقع الثقافي والطبيعي المصنفة.

المادة 52 : يعد عملاً مشروعاً، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، قيام هيئة للإذاعة المسموعة أو المرئية بحفظ تسجيل مؤقت لمصنف مأذون له بهذه الهيئة ببٍّه، متى أكتسي هذا الحفظ طابعاً استثنائياً للتوثيق.

يتعين أن يتم ذلك بذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقاً لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها.

المادة 4 : يعد عملاً مشروعاً التمثيل أو للأداء المجاني لمصنف في الحالتين الآتتين:

- الدائرة العائلية،
- مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة.

المادة 45 : يمكن كل مكتبة ومركز لحفظ الوثائق لا يهدف نشاط أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحقيق أرباح استنساخ مصنف في نسخة واحدة طبق الأصل دون ترخيص من المؤلف أو أي مالك آخر لحقوق المؤلف.

المادة 46 : يمكن كل مكتبة ومركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوباً بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو تشاريات دورية باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق الشروط الآتية:

- لا تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص،

- أن تكون عملية الاستنساخ فعلاً معزولاً لا يتكرر وقوفه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقته لها فيما بينها،

- أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منع ترخيصاً جماعياً يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ.

المادة 47 : يمكن كل مكتبة ومركز لحفظ الوثائق استنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من المؤلف أو أي مالك آخر لحقوق استجابة لطلب مكتبة أو مركز لحفظ الوثائق بفرض الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال وفقاً للشروط الآتيين:

- إذا تعذر الحصول على نسخة جديدة بشروط مقبولة،

المادة 5 : تكون مدة حماية الحقوق المادّية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية خمسين (50) عاماً ابتداء من مطلع السنة المدنيّة التي تلي تاريخ نشر المصنف.

وإذا تم التعرّف على هوية المؤلّف، تكون مدة الحماية خمسين (50) عاماً ابتداء من مطلع السنة المدنيّة التي تلي تاريخ وفاة المؤلّف.

المادة 5 : تكون مدة حماية الحقوق المادّية للمصنف السمعي البصري خمسين (50) عاماً ابتداء من تاريخ وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور بصفة مشروعة.

وإذا لم يوضع المصنف في متناول الجمهور، تنتهي مدة الحماية بعد خمسين (50) عاماً ابتداء من تاريخ إخراجه.

المادة 6 : تكون مدة حماية الحقوق المادّية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية خمسين (50) عاماً ابتداء من مطلع السنة المدنيّة التي تلي تاريخ نشر المصنف.

المادة 6 : تكون مدة حماية الحقوق المادّية للمصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها خمسين (50) عاماً، ابتداء من مطلع السنة المدنيّة التي تلي تاريخ استنساخ المصنفات أو إبلاغها إلى الجمهور على أن مدة الحماية هي خمسة وعشرون (25) عاماً ابتداء من تاريخ وضع المصنفات المذكورة في المادتين 57 و 58 أعلاه موضع الاستغلال أو النشر.

الفصل الخامس

استغلال الحقوق

المادة 6 : تكون الحقوق المادّية للمؤلّف قابلة للتّنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر.

وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به.

المادة 6 : يتم التّنازل عن حقوق المؤلّف المادّية بعد مكتوب.

المادة 5 : يعد عملاً مشرّعاً، بدون ترخيص من المؤلّف أو من أيّ مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كلّ من النسخة أو الاقتباس ضروريّاً لما يأتي :

- استعمال برنامج الحاسوب لغرض الذي اكتسب من أجله ووفقاً للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه،
- تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيّته للاستعمال.

المادة 5 : ينبغي أن تقتصر الاستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب أو اقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

يجب تدمير كلّ نسخة مستنسخة من برنامج الحاسوب أو مقتبسة منه عند انقضائه مشروعيّة حيازتها.

الفصل الرابع

مدة الحماية

المادة 5 : تحظى الحقوق المادّية بالحماية لفائدة المؤلّف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) عاماً ابتداء من مطلع السنة المدنيّة التي تلي وفاته.

المادة 5 : تسرى مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه بالنسبة للمصنف المشترك من نهاية السنة المدنيّة التي يتوفى فيها آخر الباقيين على قيد الحياة من المشاركون في المصنف.

وإذا لم يكن ورثة للمتوفى من أحد المشاركون في المصنف، فإنّ حصّته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركون في المصنف.

المادة 7 : تكون مدة حماية الحقوق المادّية للمصنف الجماعي خمسين (50) عاماً ابتداء من مطلع السنة المدنيّة الموالية لتاريخ نشر المصنف.

- عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة.

يمكن تحديد مكافأة المؤلف جزافياً في حالة تنازل المالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه، أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج.

المادة 6 : يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيئ حقه، وإن لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربيع المكتسب. ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

يمكن المؤلف أن يباشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري مدة خمسة عشر (15) عاما ابتداء من تاريخ التنازل.

في حالة وفاة المؤلف يمكن ورثته التمسك بأحكام هذه المادة مدة خمسة عشر (15) عاما تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف.

المادة 8 : يجب على المؤلف أن يضمن للمنتازل له الحقوق المنتازل عنها، وأن يساعده ويفر إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير.

المادة 9 : يترتب على التنازل عن الحقوق المادية التي للمؤلف، بالنسبة إلى المنتازل له، التزام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمنتازل عن الحقوق وفقا لبنود عقد التنازل وأحكام هذا الأمر.

يخوّل التنازل الاستئثاري عن الحقوق للمنتازل له دون سواه حق الممارسة الكاملة للحقوق المنتازل عنها لاستغلال المصنف بصورة مشروعة.

غير أن الممارسة الاستئثارية للحقوق المتعلقة بمصنفات مؤلفين وضعوا فهارس مصنفاتهم قيد التسيير الجماعي لا يتحجّ بها لدى الغير المأذون لهم من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا ابتداء من تاريخ إيداع عقد الاستثمار لدى الديوان.

ويتمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 6 أدناه.

المادة 6 : يعطى الرضا على التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بقاصر أو بعدم الأهلية وفقا لأحكام التشريع المعمول به.

يمكن القاصر أن يعرب شخصياً عن موافقته إذا كان مميرا.

يحدد وليه كيفية تنفيذ العقد.

المادة 6 : يمكن التنازل كلياً أو جزئياً عن الحقوق المادية التي للمؤلف.

يحدد العقد الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

يتعرّض للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز إرادة الأطراف المتعاقدة في أحد الميادين المذكورة في الفقرة أعلاه، باستثناء نطاق إقليم التنازل.

يعد التنازل ناجزا في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المنتازل له إذا لم ينص عقد التنازل على إقليم الاستغلال وحده.

المادة 6 : يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلاً تناسبياً مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى.

غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافياً في الحالات الآتية :

- عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات،

- عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات والمخترارات والمعاجم،

- عندما يكون المصنف عنصرا مكملا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديبايجات والتعليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية،

ولا يمكن تمديد التنازل عن الحقوق ليشمل بالمثلة أنماطاً أخرى أو أنماط استغلال مجهولة للمصنفات عند إبرام العقد.

المادة 74 : لا يعتبر اقتناه نسخة من المصنف في حد ذاته على سبيل ملكية مطلقة، تنازلاً عن الحقوق المادية التي للمؤلف غير أنه لا يمكن للمؤلف أن يطالب مالك الدعامة الأصلية بوضع المصنف تحت تصرفه لكي يمارس حقوقه بالنسبة لمصنفات الفنون التشكيلية والفنون التصويرية.

يمكن مالك الدعامة الأصلية للمصنف أن يعرضه على الجمهور لأغراض لا تدرّر الربح دونما ترخيص إذا لم يستثن المؤلف هذه الإمكانية صراحة عند بيعه الدعامة الأصلية.

المادة 75 : يحق للمؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري أن يستغل إسهامه في نوع مختلف ما لم تكن ثمة أحكام تعاقدية مخالفة.

المادة 76 : لا يمكن للمؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري الذي رفض إتمام مساهمته أو عجز عن إتمامها بسبب قوّة ظاهرة أن يعارض إدماج القسط الجاهز الذي أسهم به في الإنتاج السمعي البصري.

على أنه يكتسب صفة المؤلف نتيجة مساهمته تلك، ويمكنه أن يسحب اسمه من مقدمة المصنف السمعي البصري.

المادة 77 : يعد المصنف السمعي البصري جاهزاً ومستوفياً متى تم إعداد نسخته النموذجية وفقاً للعقد المبرم بين المنتج والمخرج. وكل تعديل لصيغة المصنف السمعي البصري النهائية بالإضافة أو الحذف على الخصوص، يخضع لترخيص مسبق من الذين وافقوا على الصيغة النهائية للمصنف.

يخضع كل تعديل لصيغة النهائية للمصنف السمعي البصري بالإضافة أو الحذف لترخيص مسبق من الذين وافقوا على هذه الصيغة.

يمتنع منعاً باتاً إتلاف النسخة الأُم للمصنف السمعي البصري.

يفقد التنازل الاستئثاري عن الحقوق أثاره عقب إعذار من المتنازل عن الحقوق لم يؤت ثماره طوال ثلاثة (3) أشهر إذا أحجم المتنازل له عن إبلاغ المصنف إلى الجمهور في الآجال المتفق عليها أو كف عن استغلال المصنف بصورة عاديّة حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

المادة 70 : يمكن فسخ عقد التنازل بناء على طلب يتقدّم به المتنازل عن الحقوق إذا لم يتم استغلال الحقوق المتنازل عنها بعد انتهاء عام واحد على تاريخ تسليم المصنف المتعاقدين عليه.

المادة 71 : لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية التي للمؤلف أن يحوّل هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من يمثله.

لا يترتب على هذا الالتزام منع المتنازل له من تنظيم الاستغلال العادي للمصنف بالتعاون مع الغير.

يمكن أن يمنح المتنازل عن الحقوق المادية الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في عقد التنازل عن الحقوق أو عند تحويل ممارسة الحقوق المتنازل عنها في إطار استغلال المصنف.

على أنه يمكن تحويل الحقوق المتنازل عنها في أعقاب عملية تخصّ المحل التجاري، دون موافقة المؤلف، بشرط أن يراعي المقتني شروط العقد الأصلي الذي يحدد شروط ممارسة الحقوق المحولة.

المادة 72 : يعد باطلاً التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية التي للمؤلف، المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل.

غير أنه من الجائز تخويل الديوان الوطني حقوق المؤلف والحقوق المجاورة سلطة تسيير الحقوق المتعلقة بمصنفات حالية ومستقبلية.

المادة 73 : يقتصر التنازل عن الحقوق المادية التي للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها.

المادة 7 : تمارس الحقوق المعنوية على الصيغة النهائية للمصنف السمعي البصري.

المادة 8 : تحدّد في عقد مكتوب العلاقات بين المؤلفين المشاركون في مصنف سمعي بصري ومنتجه.

المادة 9 : يعتبر منتج المصنف السمعي البصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بانتاجه تحت مسؤوليته.

المادة 10 : يتربّب عن عقد إنتاج مصنف سمعي بصري، ما لم يكن ثمة شرط مخالف للنّازل عن الحق بصفة استئنافية لفائدة المنتج في الحالات الآتية :

- استنساخ المصنف لاحتياجات الاستغلال أو في شكل تسجيلات سمعية بصرية معدّة للتوزيع على الجمهور،
- عرض المصنف المنتج في قاعات العرض المفتوحة للجمهور ونقله عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية،
- القيام بترجمة و / أو دبلجة المصنف.

تبقي الحقوق محفوظة لمؤلف التلحينات الموسيقية الصامتة أو المغناة التي أنشئت خصيصاً للمصنف السمعي البصري.

المادة 11 : تحدّد مكافأة المشاركون في تأليف مصنف سمعي بصري لكلّ نمط من أنماط استغلاله في مرحلة إبرام عقد إنتاج المصنف أو عند استغلاله.

المادة 12 : إذا تم عرض المصنف السمعي البصري أو به بآيّ وسيلة من الوسائل في مكان مفتوح للجمهور مقابل دفع حق الدخول، أو إذا وضع رهن التّداول بين الجمهور عن طريق إيغار الدعامة قصد الاستعمال الخاص، كان من حقّ المشاركون في تأليف المصنف المحفوظة حقوقهم بموجب أحكام هذا الأمر، أن يحصلوا من المستغل أو المستعمل على مكافأة تتناسب والإيرادات.

وفي حالة ما إذا أنجز عرض الإنتاج أو به بآيّ وسيلة من الوسائل دون دفع حق الدخول، فإنّ المكافأة

المادة 2 : يتعين على المستعمل مستغلّ المصنفات السمعية البصرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه، إبلاغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسب المكافأة النسبية ومستوى الأتاوى الجزافية بالنسبة إلى أوجه الاستغلال المذكورة في الفقرتين السابقتين.

المادة 3 : تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 4 : تطبق الأحكام الخاصة باستغلال المصنفات السمعية البصرية على المصنفات الإذاعية المماثلة لها من حيث خصائصها.

المادة 5 : يعتبر عقد نشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حقّ استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر.

يشمل عقد النّشر المنصف الأدبيّ و/أو الفنيّ في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.

المادة 6 : يتنازل المؤلف للناشر، ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف، عن الحق الاستئنافي في صنع المصنف واستنساخ عدد من نسخه والقيام بنشرها وتوزيعها ضمن الحدود المبينة في العقد.

يمكن أن يشمل عقد النّشر التّنازل عن حقّ استنساخ الصيغة الأصلية وكذلك حقّ التّرجمة.

ويمكن الناشر إذا كانت التعديلات المطابقة تقلب تكاليف الصناع المقررة، أن يطالب المؤلف بتحمل ما ينجم عن ذلك من مصاريف إضافية.

المادة 9 : لا يمكن الناشر أن يدخل تعديلات على المصنف، بتصحیح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة المؤلف.

المادة 9 : يتبعن على المؤلف في حالة الطباعة الخطية، القيام بما يأتي :

- تصحیح التجارب المطبعية ما لم يتحقق على ذلك.

- توقيع قسيمة الإن بسحب نسخ المصنف في الأجال المتفق عليها.

المادة 9 : يجب على الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار، ما لم يكن ثمة اشتراط إغفال.

المادة 9 : تبقى الصيغة الأصلية للمصنف على الشكل الذي سلمت به للناشر، ملكاً للمؤلف، ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف. وفي غياب الاشتراط، يتبعن على الناشر أن يعيد صيغة المصنف الأصلية إلى المؤلف فور إتمام عملية الصناع.

المادة 9 : يتبعن على الناشر أن يستنسخ المصنف ويوزعه ويضمن توفره.

المادة 9 : يتبعن على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافأة المتفق عليها مع مراعاة أحكام هذا الأمر.

إذا كانت المكافأة محسوبة بالتناسب مع الإيرادات، فينبغي الآتقل عن نسبة عشرة في المائة (10 %) من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور، وهذا فضلاً عن أيّة علاوة محتملة تمنح مصنفًا لم يسبق نشره.

غير أنه يمكن مؤلف أي دعامة بيدagogie مستعملة ل حاجيات التعليم والتّكوين الحصول على مكافأة لا تفوق نسبة خمسة في المائة (5 %) من سعر بيع المصنف للجمهور.

المادة 8 : لا يترتب على حقوق الاقتباس والحقوق المرتبطة بأشكال أخرى من أشكال استغلال المصنف في صيغته الأصلية أو المترجمة المنشورة تنازل في عقد النشر.

المادة 8 : يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط الآتية :

1) نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستثماري أو غير الاستثماري.

2) طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 66 من هذا الأمر.

3) عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.

4) مدة التنازل والتّطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

5) الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه.

6) أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد. ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق،

7) تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه.

المادة 9 : يجب أن لا يتجاوز موعد وضع نسخ المصنف للتداول بين الجمهور مدة عام واحد ابتداء من تاريخ تسليمه المصنف، في الشكل المتفق عليه للاستنساخ كما هو مبين في المادة 88 أعلاه، إلا إذا تعلق الأمر بالمجموعات والمختارات والمعاجم والبحوث العلمية والتقنية الممثلة لها.

يمكن المؤلف أن يسترد حقه بكل حرية عند انقضاء هذا الأجل فضلاً عن حقه في رفع دعوى قضائية لطلب تعويض مدني بسبب عدم تنفيذ الناشر للتزاماته.

المادة 9 : يحق للمؤلف إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمع باستنساخ المصنف، شريطة أن لا تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف، وغايتها، بالقياس إلى الالتزام الذي دفع الناشر إلى إبرام العقد.

يكون محل اتفاق بين الطرفين شريطة أن يصرح الناشر للمؤلف أو من يمثّله بعد النسخ غير المبيعة وأن يقدم له كل مبرر يتعلّق بتصريفها.

غير أنّ الناشر يحتفظ بحق تصريف نسخ المصنّف غير المبيعة بحلول أجل نهاية العقد طوال مدة أقصاها سنتان، بشرط أن يصرح للمؤلف أو لممثّله بعد النسخ غير المبيعة، وأن يقدم له كل مبرر يتعلّق بتصريفتها.

المادة 100: يخضع إبلاغ المصنّفات المحميّة للجمهور عن طريق التّمثيل أو الأداء الفنّي العلنيّ أو البثّ السمعيّ أو السمعي البصريّ، أو التوزيع السلكيّ أو العرض أو أيّ وسيلة لوضع المصنّفات في متناول الجمهور لترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثّله يسمى "رخصة الإبلاغ إلى الجمهور" باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 101: تسلّم رخصة إبلاغ المصنّف إلى الجمهور بموجب عقد مكتوب حسب الشروط التي يحدّدها المؤلف أو من يمثّله.

وتأخذ هذه الرخصة شكل اتفاقية عامة إذا خولَ الديوان الوطنيّ لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة شخصاً طبيعياً أو معنوياً إمكانية إبلاغ المصنّفات التي يتّألف منها فهرسه إلى الجمهور حسب شروط محددة.

يمكن أن تمنح هذه الرخصة مدة محددة أو عدداً معيناً من عمليات الإبلاغ إلى الجمهور.

المادة 102: لا تخول رخصة إبلاغ المصنّف إلى الجمهور أيّ حقّ استئثاري للاستغلال إلا إذا كانت هناك اتفاقية صريحة تقضي بخلاف ذلك.

لا يمكن أن يتجاوز شرط الاستئثار ثلاث (3) سنوات من تاريخ عملية الإبلاغ الأولى إلى الجمهور.

يفقد الشرط المذكور أعلاه أثاره إذا لم يستغل المصنّف خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إبرام الاتفاقية دون مبرر مشروع.

المادة 97: يجب على الناشر أن يوافي المؤلف بكل المعلومات الازمة عن حالة تنفيذ العقد، ولاسيما بشأن الشروط المالية، إذا كانت المكافأة المستحقة للمؤلف محسوبة بالتناسب مع إيرادات مبيعات نسخ المصنّف.

ويجب عليه، في هذا الإطار، أن يرسل إلى المؤلف، مرة في السنة، كشفاً عن تقديم الحسابات يبيّن ما يأتي :

- عدد نسخ المصنّف المتفق على سحبها وتاريخ هذا السحب،
- عدد النسخ المبيعة من المصنّف،
- عدد نسخ المصنّف المخزونة،
- عدد نسخ المصنّف التالفة أو الفاسدة عند الاقتضاء لسبب عارض أو قاهر،
- مبلغ الأتاوى المستحقة،
- مبلغ الأتاوى المدفوعة،
- بقيّة الأتاوى المطلوب دفعها للمؤلف وكيفيات دفعها.

المادة 98: يمكن المؤلف أن يفسخ عقد النشر، دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها عقب إنذار لم يؤتّ خلال مهلة ثلاثة (3) أشهر في الحالات الآتية :

- عندما لا توضع نسخ المصنّف تحت تصرف الجمهور وفقاً للمواصفات وفي الأجال المقررة في العقد،

- عندما لا تدفع له أتاوى حقوق التأليف المستحقة طوال مدة عام،

- عندما لا يقوم الناشر بإعادة طبع المصنّف كما هو مقرر في العقد والحال أنّ عدد نسخ المصنّف المخزونة يساوي على الأكثر ثلاثة في المائة (3%) من مسحوب الطبعة المعنية.

المادة 99: يحتفظ الناشر عند انقضاء مدة العقد ولمدة أقصاها سنتان بحقّ بيع نسخ المصنّف المتبقية بالسعر المحدد في العقد أو بسعر جديد

القمر الصناعي، أن تبث المصنف المنقول بطريق القمر الصناعي مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمؤلف أو من يمثله، وفقاً للتشريع الوطني.

الباب الثالث

حماية الحقوق المجاورة

المادة 108: يتمتع بحقوق تماثل حقوق المؤلف مقابل خدمة تسمى "الحقوق المجاورة" كل فنان يؤدي مصنفاً فكرياً و/أو مصنفاً من التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلاً سمعياً و/أو سمعياً بصرياً يتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة بث سمعي و/أو سمعي بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور.

الفصل الأول

أصحاب الحقوق المجاورة

المادة 109: يعتبر بمفهوم المادة 108 أعلاه فناناً مؤدياً لأعمال فنية الممثل، والمغني والموسيقي والراقص، وكل شخص آخر يمارس التمثيل أو الغاء أو الإنشاد أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بتأديب المصنفات الفكرية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي.

المادة 110: يحق للفنان المؤدي أعمالاً فنية أن يرخص باستنساخ تأدبه الفنية وإبلاغها إلى الجمهور حسب شروط تحدّد في عقد مكتوب.

المادة 111: يعد الترخيص بالثبت السمعي و/أو السمعي البصري لذاء فنان بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي و/أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور.

يتمتع فنان الأداء بحق المكافأة المستحقة عن البث السمعي و/أو السمعي البصري لذائه المثبت أو إبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى.

المادة 112: إذا أنجز ذاء الفنان المؤدي في إطار عقد عمل، فإن الحقوق المعترف بها له في المادتين 110 و 111 أعلاه تعد كما لو كانت ممارسة في إطار تشريع العمل.

المادة 103: لا يمكن تحويل رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور للغير دون موافقة مسبقة من المؤلف أو من يمثله، إلا في حالة تحويل المحل التجاري حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 71 من هذا الأمر.

المادة 104: يتبع على المستفيد من رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور، أن يقوم في إطار الشروط المحددة في العقد بما يتي:

- الاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه،
- إظهار المصنف تحت اسم مؤلفه،
- دفع أتاوى الحقوق المنصوص عليها وتقديم الكشف المثبت والمفصل للإيرادات إذا كانت الأتاوى المستحقة محسوبة بالتناسب مع إيرادات استغلال المصنف،

- تسليم كشف المصنفات المستغلة فعلاً إذا كانت الرخصة الممنوحة تتيح إمكانية الانتقاء من فهرس مصنفات كاملة.

المادة 105: يحق للمؤلف أو من يمثله تفقد شروط الاستغلال المرخص به للمصنف.

المادة 106: تغطي رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث السمعي و/أو السمعي البصري بمفهوم البددين 4 و 5 من المادة 27 من هذا الأمر كامل منظومة النقل الأسلكي للإشارات الحاملة للأصوات أو الأصوات والصور معاً لوضع المصنف في متناول الجمهور ضمن حدود المجال الجغرافي المنصوص عليها في عقد رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور.

المادة 107: تغطي رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث السمعي و/أو السمعي البصري، التوزيع السلكي الذي تقوم به الهيئة الأصلية ل برنامجه الخاص بها عندما ينجز داخل منطقة بثها العadioة المنصوص عليها في العقد دون أي مقابل يدفعه الجمهور.

يمكن هيئة البث السمعي و/أو السمعي البصري المتميزة عن الهيئة الأصلية في حالة الإبلاغ عن طريق

الكيان الذي يبث بكل أسلوب من أساليب النقل الأسلكى للإشارات التي تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا، أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصرى أو أي كابل آخر بفرض استقبال البرامج المبثثة إلى الجمهور.

المادة 118 : يحق لهيئات البث السمعي أو السمعي البصري، أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث حصصها واستنساخ برامجها المبثثة على دعائم معدة للتوزيع على الجمهور مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في برامجها.

المادة 119 : يتحصل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الأتاوى المترتبة عن الحق في المكافأة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات السمعية / أو السمعية البصرية من هيئات البث السمعي و/ أو السمعي البصري و / أو كل مستعمل معنى بادئاتهم الفنية.

تحسب الأتاوى التي تغطي أشكال الأداءات الفنية المعنية عادة بالتناسب مع إيرادات استغلال الأداءات الفنية التي ينتجها مالك الحقوق.

وتحسب جزافا في الحالات المنصوص عليها في المادة 66 من هذا الأمر.

تحدد شروط حساب الأتاوى ومستواها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة من يمثل مالك الحقوق المعنية.

توزع الأتاوى بنسبة أربعين في المائة (40 %) لفنان الأداء وستين في المائة (60 %) لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

الفصل الثاني

الاستثناءات وحدود الحقوق المجاورة

المادة 120 : يخضع حق الترخيص المسبق المعترف به لفنان الأداء ومنتج التسجيلات السمعية و/ أو السمعية البصرية وهيئات البث السمعي و / أو السمعي البصري للاستثناءات نفسها التي تلحق بالحق الاستئثاري للمؤلف والمنصوص عليها في المواد من 30 إلى 42 من هذا الأمر.

المادة 113 : يعتبر بمفهوم المادة 108 من هذا الأمر منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولى للأصوات المتبعة من تنفيذ أداء مصنف أدبى أو فنى أو مصنف من التراث الثقافى التقليدى.

المادة 114 : يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص، حسب شروط تحدد في عقد مكتوب، باستنساخ تسجيله السمعي ووضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور، مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي.

يتمتع منتج التسجيل السمعي بالحق في المكافأة عن البث الإذاعي لتسجيله السمعي أو إبلاغه إلى الجمهور بأى وسيلة أخرى.

المادة 115 : يعتبر بمفهوم المادة 108 من هذا الأمر منتج تسجيل سمعي بصرى، الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولى لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رويتها انتظاما بالحياة أو الحركة.

المادة 116 : يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري، أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب، باستنساخ تسجيله السمعي البصري وإبلاغه إلى الجمهور بأى وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري.

غير أن المنتج يتمتع بحقه في مكافأة على البث السمعي أو السمعي البصري للتسجيلات السمعية البصرية الموضوعة للتداول بين الجمهور بواسطة نسخ منشورة.

لا يمكن منتج تسجيلات سمعية بصرية، أن يفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري، والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤدين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري.

المادة 117 : يعتبر بمفهوم المادة 108 من هذا الأمر هيئة للبث السمعي أو السمعي البصري

الخاص في شكل تسجيلات سمعية و/أو سمعية بصرية، تم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور.

المادة 126 : لا تخضع لدفع الأتاوة المذكورة في المادة 125 أعلاه، الدعائم والأجهزة المعدة للتسجيل الاحترافي لمصنف، والتسجيل الذي لا يشمل مصنفات، وتسجيل مصنفات تلبية لاحتياجات المؤسسات العمومية المتخصصة للمعوقين وجمعياتهم.

غير أن هذه الأتاوة تكون مستحقة عن جميع الكميات المراد عرضها في السوق إذا لم يحدد بدقة الملزم بها عدد الدعائم والأجهزة غير الخاضعة لدفع الأتاوة وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 127 : تحسب الأتاوة على النسخة الخاصة بالتناسب مع سعر البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة وجزافياً بالنسبة لأجهزة الاستنساخ.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة بقرار النسب التنسابية والأسعار الجزافية الخاصة بالأتاوة المذكورة أعلاه بعد استشارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو من يمثل الملزمين بالأتاوة.

يدفع الملزم الأتاوة المذكورة أعلاه إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 128 : يتعين على الملزم بالأتاوة على النسخة الخاصة، أن يخبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بانتظام بالكميات الحقيقية من الدعائم والأجهزة المنتجة محلياً أو المستوردة الموجهة إلى الاستعمال الخاص مع بيان سعر البيع العمومي للجمهور.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 129 : يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توزيع الأتاوى المقبوسة عن النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير على فئات المستفيدين حسب الأقساط الآتية:

المادة 121 : تخضع الحقوق المعترف بها لفنان الأداء ومنتج التسجيلات السمعية و/أو السمعية البصرية وهيئات البث السمعي و/أو السمعي البصري للحدود نفسها التي تلحق بحقوق المؤلف والمنصوص عليها في المواد من 43 إلى 56 من هذا الأمر.

الفصل الثالث

مدة حماية الحقوق المجاورة

المادة 122 : تكون مدة حماية حقوق فنان الأداء المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا الأمر خمسين (50) عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي إبلاغ أدائه الفنية المبتهة إلى الجمهور.

المادة 123 : تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية و/أو السمعية البصرية وهيئات البث السمعي و/أو السمعي البصري المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا الأمر خمسين (50) عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي إبلاغ التسجيلات أو البرامج المبتهة إلى الجمهور.

الباب الرابع

النسخة الخاصة

المادة 124 : يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممفنتة لم يسبق استعمالها حق في مكافأة يتلقاها المؤلف، وفنان الأداء، ومنتج التسجيلات السمعية و/أو السمعية البصرية للمصنف المستنسخ على هذا النحو حسب الشروط المحددة في المواد من 126 إلى 130 من هذا الأمر.

المادة 125 : يتعين على كل صانع ومستورد للأشرطة الممفنتة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التسجيل، أن يدفع على كميات الدعائم والأجهزة التي يضعها تحت تصرف الجمهور، أتاوة تسمى "الأتاوة على النسخة الخاصة"، وذلك مقابل الإمكانيات التي يتتيحها لمستعمل تلك الدعائم والأجهزة للقيام في منزله باستنساخ مصنفات للاستعمال

المادة 133 : يتعين على كل مواطن مؤلف أو أي مالك آخر للحقوق يرغب في إلهاق إدارة حقوقه ومراقبة مختلف أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية بالإدارة الجماعية أن ينضم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 134 : يخول المؤلف بانضمامه إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو أي مالك آخر للحقوق، بصورة استثنائية، وبالنسبة إلى كل بلد من البلدان، حق الترخيص للديوان المذكور أعلاه بمختلف أشكال استغلال جميع مصنفاته أو أداءاته الفنية الحالية والمستقبلية أو منها.

المادة 135 : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضمن حماية حقوق المؤلفين، أو كل مالك آخر للحقوق من المواطنين المنضمين له والمؤلفين الآخرين أو أي مالك آخر للحقوق من الأجانب، المقيمين في الجزائر أو خارجها، الممثلين بواسطة اتفاقات تمثيل متباردة مع هيئات أجنبية مماثلة، كلما كان مصنف أو أداء فنيًّا من فهارسهم موضع استغلال عمومي.

يتولى الديوان تمثيل هؤلاء المؤلفين وكل مالك آخر للحقوق لدى المستعملين في إطار نشاطه المتعلق بالتسخير الجماعي للحقوق والأدءات الفنية، وضمان حماية مماثلة لتلك التي يتمتع بها المؤلفون وكل مالك آخر للحقوق من المنضمين وفقاً للتزامات الجزائر الدولية بشأن مالك الحقوق الأجنبي.

المادة 136 : يتلقى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل تصريح بمصنف أدبيٌّ و/أو فنيًّا يقوم به المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق قصد التأكيد من قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية وفقاً لهذا الأمر.

لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطاً للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر.

المادة 137 : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضع في متناول المستعملين العموميين المصنفات والأدءات

- 30% للمؤلف والملحن،
- 15% للفنان المؤدي،
- 25% لمنتج التسجيلات السمعية و/أو السمعية البصرية،
- 30% للنشاط الخاص بترقية إبداع مصنف فكري والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي.

الباب الخامس

التسخير الجماعي لحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام

المادة 130 : يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسخير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام، وفقاً لأحكام هذا الأمر.

الفصل الأول

التسخير الجماعي لحقوق

المادة 131 : يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

يحدد قانونه الأساسي صلاحياته وكيفيات تنظيمه وتسويقه في إطار أحكام هذا الأمر ووضعها حيز التنفيذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 132 : يخول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين لحقوق بالتصريف كوسطط لدى المستعملين وجمعيات المستعملين، بالترخيص المشروع باستغلال المصنفات والأدءات الفنية، واستخلاص الآثار الناتجة عنها، وتوزيعها على المستفيدين منها وفق ماتنص عليه أحكام هذا الأمر.

المادة 142 : يتعين على كل مستعمل للمصنفات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا الأمر، أن يحترم سلامة هذه المصنفات، ويشهر على إبلاغها للجمهور مع مراعاة أصلتها.

الباب السادس
الإجراءات والعقوبات
الفصل الأول
الدعوى الجنائية

المادة 143 : تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء الفني لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

المادة 144 : يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون احتمال المساس بحقوقه، أو تضع حدأً لهذا المساس المعاين مقابل تعويض عن ذلك الضرر.

المادة 145 : يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفوون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

المادة 146 : فضلاً عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المكلفوون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة والمزورة من المصنف / أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فوراً رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً استناداً إلى محضر مؤرخ وموقع قانوناً يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

الفنية من الفهارس التي يمثلها، والسماح باستغلالها بشروط معقولة ومقابل مكافأة منصفة.

لا يمكن الديوان أن يرخص من تلقاء نفسه باستغلال هذه المصنفات والأداءات الفنية بصفة استثنائية دون موافقة مالكي الحقوق.

المادة 138 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالثقافة هيئة مصالحة تكلف بالنظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمستعملين أو الجمعيات التي تمثل مستعملي المصنفات والأداءات الفنية، فيما يتعلق بشروط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان.

لا تشتمل أحكام هذه المادة مصنفات وأداءات الملك العام ومصنفات وأداءات التراث الثقافي التقليدي.

تحدد تشكيلة الهيئة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
حماية مصنفات الملك العام
ومصنفات التراث الثقافي التقليدي

المادة 139 : يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي.

المادة 140 : يخضع استغلال المصنفات المذكورة في المادة 139 أعلاه لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

غير أنه إذا كان الاستغلال مريحاً يتلقى الديوان أتاوى تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو جزافياً وفق الشروط المحددة في نظامه التحصيلي.

تخصص الآتاوة المذكورة في الفقرة السابقة لتمويل إحصاء المصنفات والحفظ علىها.

المادة 141 : يعمل الديوان على مراقبة مدى الاستغلال الملائم للمصنفات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا الأمر، وله أن يرفض أو يعلق كل استغلال مضر بها.

المادة 149 : أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء تمت عملية التشر في الجزائر أو في الخارج.

المادة 152 : يعَدْ مرتكباً جنحة المنصوص عليها في المادة 149 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 151 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك لحقوق المجاورة.

المادة 153 : يعَدْ مرتكباً جنحة التقليد والتزوير كل من يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر لحقوق المجاورة خرقاً لحقوق المعترف بها، ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه.

المادة 154 : تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدي ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد والمزور أو شريكه، أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

المادة 155 : تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع لمصنف، أو أداء فني محمي وكلّ عتاد أنشئ خصيصاً للقيام بالنشاط غير المشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة.

المادة 156 : يمكن الجهة القضائية بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو جزءاً في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكونها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدي هذه المصارييف الغرامة المحكم بها.

المادة 157 : تأمر الجهة القضائية بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 148 إلى 150

المادة 147 : يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً وبطلب من مالك الحقوق أو من يمثله، أن يأمر بإيقاف أية عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني للمحميين، والقيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات المذكورة ولو خارج الأوقات القانونية.

المادة 148 : تشكل الآتى المستحقة للمؤلف وفنان الأداء الخاصة بالستينين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أدائه الفني بدونا ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور.

وتعتبر كذلك مبالغ الإدانات والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه أو أدائه الفني.

الفصل الثاني

أحكام جزائية

المادة 149 : يعَدْ مرتكباً جنحة التقليد والتزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية :

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني،
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني،
- استنساخ مصنف أو أداء فني بائيًّا أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة،
- استيراد نسخ مقلدة ومزورة أو تصديرها،
- بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني،
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول.

المادة 150 : يعَدْ مرتكباً جنحة التزوير والتقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي و/ أو السمعي البصري، أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور والأصوات معاً أو بائيًّا نظام من نظم المعالجة المعلوماتية.

المادة 151 : يعاقب مرتكب جنحة التقليد والتزوير لمصنف أداء فني كما هو منصوص عليه في

- العقود والتعاقدات الموقعة أو المبرمة ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه، والخاصة بالآدات الفنية لفنان الأداء والتسجيلات السمعية و/ أو السمعية البصرية وحصص البث السمعي و/ أو السمعي البصري المثبتة أو المنتجة قبل هذا التاريخ.

المادة 162 : تبقى العقود وال التعاقدات المتعلقة بآدات فنان الأداء والتسجيلات السمعية و/ أو السمعية البصرية وحصص البث السمعي و/ أو السمعي البصري الموقعة أو المبرمة قبل، تاريخ دخول أحكام هذا الأمر حيز التطبيق خاضعة عند الاقتضاء للنظام التعاقدية الأصلية إلى غاية انقضاء الآثار المرتبطة به.

وعند حلول هذا الأجل، يمكن مالك الحقوق المجاورة الأصلي غير المتفوّي أو المزاول لنشاطه، أن يستفيد نظام الحماية الذي أنسنه هذا الأمر.

المادة 163 : تسري أحكام هذا الأمر المتعلقة بحق المكافأة على النسخة الخاصة ابتداء من مطلع السنة الميلادية التي تلي دخول هذا الأمر حيز التطبيق.

المادة 164 : يتولى ممارسة صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا الأمر، الديوان الوطني لحق المؤلف المنشأ بموجب الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 والذي يجب أن يضبط قانونه الأساسي بما يتماشى وأحكام هذا الأمر خلال مهلة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من دخوله حيز التطبيق.

المادة 165 : تلغى أحكام المواد من 390 إلى 394 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1385 الموافق 8 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات، ابتداء من دخول هذا الأمر حيز التطبيق.

المادة 166 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولاسيما أحكام الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973.

من هذا الأمر، وكذلك الإيرادات وأقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف، أو أي مالك آخر للحقوق أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما.

المادة 158 : يتقدم مالك الحقوق المجمحة وفقاً لأحكام هذا الأمر أو من يمثله بشكوى للجهة القضائية المختصة محلّياً إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 149 إلى 152 من هذا الأمر.

الباب السابع

أحكام انتقالية وخاتمية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادة 159 : تسري الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف من هذا الأمر فور صدوره بالنسبة للمصنفات المنشورة لأول مرة بعد دخوله حيز التطبيق.

تشمل هذه الأحكام أيضاً المصنفات المنشورة قبل صدور هذا الأمر والتي تبقى محمية وفقاً لأحكام الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973.

المادة 160 : تبقى العقود والتعاقدات المتعلقة بالمصنفات الموقعة أو المبرمة قبل دخول هذا الأمر حيز التطبيق خاضعة لنظام الحماية المنصوص عليه في الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 الذي يحكم حقوق المؤلف إلى غاية انقضاء الآثار القانونية المرتبطة به.

إذا لم يقع المصنف ضمن الملك العام بعد انقضاء أجل الحماية المنصوص عليه في الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973، فإنه يستفيد نظام الحماية المحدد في هذا الأمر.

المادة 161 : تسري أحكام هذا الأمر المتعلقة بالحقوق المجاورة ابتداء من مطلع السنة الميلادية التي تلي دخول هذا الأمر حيز التطبيق وتشمل ما يأتي :

- الآدات الفنية لفنان الأداء والتسجيلات السمعية و/ أو السمعية البصرية وحصص البث السمعي و/ أو السمعي البصري المثبتة أو المنشورة ابتداء من التاريخ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه،

المادة 111 : الصفحة 17 العمود الأول - السطر 15.

بدلا من :
..... مترشحي القائمة قبل.....

يقرأ :

..... مترشحي القائمة بعد.....

المادة 213 : الصفحة 27 العمود الثاني - السطر 6.

بدلا من :
يعاقب بالحبس المؤقت

يقرأ :

يعاقب بالسجن المؤقت.....
(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني أحكام ختامية

المادة 167 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997.

اليمين ذروال



أمر رقم 97-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 12 الصادر بتاريخ 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997،

هـ أسمـمـ تنـظـيـمـيـة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تنظيم المدة القانونية الأسبوعية للعمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2 : تؤدى ساعات العمل خلال الأسبوع حسب نظام الدوام المستمر، وتوزع على خمسة (5) أيام عمل، في ظروف العمل العادلة.

مرسوم تنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997، يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،